



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني
امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

السابع بعد المائة : إجراءات الاشتراك عن بعض المدد وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :
مقدمة

- أولا : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج.
- ثانيا : مدد الأجازات الخاصة بدون أجر.
- ثالثا : مدد الإجازات الدراسية بدون أجر.
- رابعا : مدد البعثات العلمية بدون أجر.
- خامسا : مدد الإعارة الداخلية.
- سادسا : مدد الاستدعاء والإستبقاء.
- سابعاً : أجازة رعاية الطفل.
- ثامنا : المعار بالخارج ويتقاضى أجره من صاحب العمل الأصلي.
- تاسعا : الالتزام بعدم تجديد الإجازة أو الاعارة.
- عاشرا : حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر.
- حادى عشر : المواد ذات العلاقة بإجراءات الاشتراك عن بعض المدد.
- ثانى عشر : النماذج.
- ثالث عشر : الجداول.

مقدمة

تضمنت المادة (119) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقًا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها.
وتضمنت اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2437) لسنة 2021 :
الباب الثالث: قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات وإجراءات الحساب أو الاشتراك عن بعض المدد.
الفصل الخامس: إجراءات حساب أو الاشتراك عن بعض المدد.
المواد: من 88 الى 101.

أولا : مدد الإعارة الخارجية بدون أجر
ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج

تضمنت المادة (119) من القانون:

1 -مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج:
يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية ، وسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك وفقًا للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون.

تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون:

مادة (90) :

تتحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارة الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقًا لما يأتي:

1 - حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة والمعاش الإضافي.

2 - النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاء في تأمين إصابات العمل.
وتحسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة.

وتعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية:

1 - مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية.

2 - حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت التحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت التحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل.

مادة (91) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة.
ويكون أداء الاشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعرًا بالبنك المركزي المصري.

كما يكون أداء الاشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية:

1 - الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة.

2 - التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.

3 - شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.

4 - الكروت الائتمانية.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (71) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإجازة أو الإجازة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الاشتراكات والأقساط.

مادة (92) :

في حالة عدم قيام المؤمن عليه المشار إليه بالمادة السابقة بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية ، يلتزم صاحب العمل بتحويلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الإعفاء.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ مع مراعاة أحكام

المادة (71) من هذه اللائحة بإحدى طرق السداد الآتية:

1 - الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية.

2 - التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة.

وفي حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (133) من القانون.

ثانياً : مدد الأجازات الخاصة بدون أجر

تضمنت المادة (119) من القانون:

2 - مدد الأجازات الخاصة بدون أجر:

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصّة صاحب العمل في الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة

وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في الأداء، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون.

وإذا ثبت إلحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الالتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون التي تستحق في حالة التأخير في الأداء.

تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون:

مادة (93) :

للمؤمن عليه أن يبدى رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (19) المرافق، ولا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأي حال من الأحوال وتشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للهيئة على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.

مادة (94) :

تحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتي:

1 - حصته وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة والمعاش الإضافي وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام المادة السابقة.

2 - حصته وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسري في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال.

وتحسب الاشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة.

ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التي لم يبدى الرغبة في الاشتراك عنها وفقاً لأحكام المادة (87) من هذه اللائحة.

مادة (95) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة.

وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (71) من هذه اللائحة عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها.

مادة (96) :

في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة الخاصة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحويلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق

التقسيم وفقاً للجدول رقم (4) المرافق وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما ألحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ مع مراعاة أحكام المادة (71) من هذه اللائحة بإحدى طرق السداد الآتية:

1 - الخصم من إجمالي أجر المؤمن عليه في حدود الربع وفي حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية.

2 - التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة.

مادة (99) :

على صاحب العمل الاطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة الخاصة لغير العمل والتي تقضى خارج البلاد وتطبق أحكام المواد أرقام (90 ، 91 ، 92) من هذه اللائحة إذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك اعتباراً من تاريخ التحاقه بهذا العمل.

ثالثاً : مدد الإجازات الدراسية بدون أجر

تضمنت المادة (119) من القانون:

3 - مدد الإجازات الدراسية بدون أجر:

يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

رابعاً : مدد البعثات العلمية بدون أجر

تضمنت المادة (119) من القانون:

4 - مدد البعثات العلمية بدون أجر:

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية.

تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون:

مادة (100) :

تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة.

خامساً : مدد الإعارة الداخلية

تضمنت المادة (119) من القانون:

5 - مدد الإعارة الداخلية:

تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدى للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية.

ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات النذب الكلى.

تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون:

مادة (88) :

فى حالة إعاره أو نذب المؤمن عليه نذباً كلياً إلى جهة داخل الجمهورية تلتزم الجهة المعار أو المنتذب إليها بسداد حصة صاحب العمل فى الاشتراكات وخضم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة من أجره وتوريدها شهرياً إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات.

وتحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه لدى الجهة المعار أو المنتذب إليها نذباً كلياً. ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة عن المؤمن عليه المعار والمنتذب فى المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة فى السداد.

وفى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها يلتزم صاحب العمل الأصلي - بما فى ذلك الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة- بسداد مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (71) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

سادسا : مدد الاستدعاء والإستبقاء

تضمنت المادة (119) من القانون:

6 - مدد الاستدعاء والإستبقاء:

تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخضم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة فى المواعيد الدورية.

تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون:

مادة (101) :

تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدة الاستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل فى الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخضم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة فى المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة.

سابعا : أجازة رعاية الطفل

تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون:

مادة (98) :

إذا اختارت المؤمن عليها من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 والتي حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع فى شأن إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد أرقام (93،94،95،96،97) من هذه اللائحة.

وإذا اختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية.

ثامنا : المعار بالخارج ويتقاضى أجره من صاحب العمل الأصلي

تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون:

مادة (89) :

يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة في المواعيد الدورية المحددة للسداد وذلك للمؤمن عليه المعار بالخارج ويتقاضى أجره من صاحب العمل الأصلي ، ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الاشتراكات.

تاسعا : الالتزام بعدم تجديد الإجازة أو الاعارة

مادة (97) :

تلتزم كافة الجهات بعدم تجديد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر، أو الإجازة الخاصة لغير العمل التي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها، قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة على التجديد بمراعاة أحكام المواد السابقة.

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،